اختصاصات الادعـاء العـام

نصت الماده (٥) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ على المهام التي يتولاها الادعاء العام وهي :-

١- اقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والاداري ومتابعتها استناداً الى قانون اصول المحاكمات الجزائيه .

٢- مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الادله التي تلزم بالتحقيق فيها واتخاذ كل ما من شأنه التوصل الى كشف معالم الجريمه .

٣- الحضور عند اجراء التحقيق في جنايه او جنحه وابداء ملاحظاته وطلباته القانونيه والحضور في جلسات المحاكم الجزائيه عدا محكمة التمييز الاتحاديه وتقديم الطابات والطعون الى محكمة الجنايات والى محكمة الاستئناف بصفتها الاصليه عند نظرها للاحكام والقرارات الصادره في الدعاوى والجنح والى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزيه او محكمة التمييز الاتحاديه وحسب الاختصاص.

٤- ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث .

٥- الحضور امام محاكم العمل ولجنة شؤون القضاة ولجنة شؤون الادعاء العام ومحاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري ولجان الانضباط والكمارك ولجان التدقيق في ضريبة الدخل واية هيأه او لجنه او مجلس ذي طابع قضائي جزائي .

٦- الحضور في الدعاوى المدنيه التي تكون الدوله طرفا فيها او متعلقه بالحقوق المدنيه الناشئه للدوله عن الدعاوى الجزائيه وبيان اقوله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والاحكام الصادره في تلك الدعاوى ومتابعتها .

٧- تدقيق الدعاوى الوارده من محاكم الجنايات المعاقب عليها بالاعدام او السجن مدى الحياة او السجن المؤبد والدعاوى الوارده من محاكم الاحداث وتقديم المطالعات والطعون فيها .

٨- النظر في شكاوى المواطنين المقدمه اليه من ذوي العلاقه او المحاله اليه من الجهات المحتصه وارسالها الى المرجع القضائي المختص.

٩- رقابة وتفتيش المواقف واقسام دائرة الاصلاح العراقيه ودائرة اصلاح الاحداث وتقديم التقارير الشهريه عنها الى الجهات المعنيه.

١٠- تقديم الطلبات وابداء الرأي في قضايا التعهد بحفظ السلام وحسن السلوك واعادة المحاكمه والانابه القضائيه وتسليم المجرمين والقضايا الاخرى التي ينص القانون عليها.

والى جانب هذه الاختصاصات التي يتولاها الادعاء العام اضاف القانون الجديد رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧مهام جديده له وهي :-

١- الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمه امام المحكمه الاتحاديه العليا.

١٢ـ التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري وكافة الجرائم المخله بواجبات الوظيفه العامه المنصوص عليها في قانون العقوبات .

١٣ـ تستحدث دائره في رئاسة الادعاء العام تسمى (دائرة المدعي العام الاداري والمالي وقضايا المال العام) يديرها مدعي عام لا تقل خدمته عن (١٥)سنه وتتولى الاشراف على مكاتب الادعاء العام المالي والاداري في دوائر الدوله.

١٤ـ يؤسس مكتب للادعاء العام المالي والاداري يرأسه مدعي عام لا تقل خدمته عن (١٠) سنوات في الوزارات والهيئات المستقله يمارس اختصاصه طبقا لاحكام الفقره (١١) من هذه الماده.

يضاف الى ذلك ان القانون اوجد وظيفه جديده وهي معاون الادعاء العام واوكل اليه مهمة تمثيل الحق العام في كل دعوى تكون الدوله طرفا فيها ويكون خصما الى جانب الممثل القانوني للدائره المعنيه (م/٤ف٧).

كذلك اوجب القانون على الادعاء العام الحضور امام محاكم الاحوال الشخصيه وغيرها من المحاكم المدنيه في الدعاوى المتعلقه بالقاصرين والمحجوز عليهم والغائبين والمفقودين ودعاوى الطلاق والتفريق وهجر الاسره وتشريد الاطفال ، واي دعوى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الاسره والطفوله وله الحق في الطعن بمايصدر عن الجهات المذكوره من احكام وقرارات(م/٦).

يلاحظ مما تقدم ان القانون الجديد اتى برؤيه جديده في التسميه والاستقلال المالي والاداري للادعاء العام ومنحه دورا رقابيا اكبر يتماشى مع اهداف الادعاء العام في المحافظه على المال العام ومكافحة الفساد المالي والاداري وانه استعاد صلاحياته المسلوبه منه لصالح هيئة النزاهه.